

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1018

السنة 44

15 مارس 2002

المحتوى

1 - قوانين و اوامر قانونية

- امر قانوني رقم 2002-01 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتبخيف المديونية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية. 2002/2/13
- امر قانوني رقم 2002-02 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل البرنامج العاشر لتنمية النظام التهذيبى. 2002/2/13
- امر قانوني رقم 2002-03 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية قطاع التعليم. 2002/2/13

امر قانوني رقم 2002- 04 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو 2002/2/13

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

197 مرسوم رقم 027- 2002 يتضمن اختتام دورة فوق العادية للبرلمان. 2002/1/31

نصوص مختلفة

197 مرسوم رقم 028- 2002 يقضى بتعيين مستشار. 2002/1/31

197 مرسوم رقم 041- 2002 يقضى بتعيين عضو في الحكومة. 2002/2/3

197 مرسوم رقم 044- 2002 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 2002/2/6

197 مرسوم رقم 045- 2002 يقضى بتعيين بعض اعضاء مجلس جوانز شنقيط. 2002/2/3

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 029- 2002 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو. 198 2002/1/31

مرسوم رقم 030- 2002 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جهة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو. 198 2002/1/31

مرسوم رقم 031- 2002 يقضى بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001- 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدرיד بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانيو (BANCO SANTANDER 198 .(CENTRAL HISPANO S.A.

مرسوم رقم 032- 2002 يقضى بالصادقة على امر قانوني، رقم 2001- 10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب. 199 2002/1/31

مرسوم رقم 033- 2002 يقضى بالصادقة على امر قانوني، رقم 2001- 09 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية. 199 2002/1/31

مرسوم رقم 034- 2002 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشعار عن بعد. 200 2002/1/31

<p>مرسوم رقم 035 - 2002 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في آفوط الجنوبي وكركور.</p> <p>مرسوم رقم 036 - 2002 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001- 27 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.</p> <p>مرسوم رقم 037 - 2002 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبى.</p> <p>مرسوم رقم 038 - 2002 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في أفيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيض الفقر.</p> <p>مرسوم رقم 039 - 2002 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيض المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية.</p> <p>مرسوم رقم 040 - 2002 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.</p>	<p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p> <p>2002/1/31</p>
<p>نصوص تنظيمية:</p> <p>مرسوم رقم 04 - 2002 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فلة "ج" - سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية.</p>	<p>2002/1/24</p>
<p>نصوص مختلفة:</p> <p>مقرر رقم 146 يلاحظ التخلی عن العمل بالنسبة لثلاثة (3) موظفين من الشرطة</p> <p>مقرر مشترك رقم 88 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "دار الفكر".</p>	<p>2001/4/1</p> <p>2001/6/20</p>
<p>نصوص تنظيمية:</p> <p>مرسوم رقم 06 - 2002 يحدد قواعد تنظيم وتسخير وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات.</p>	<p>2002/2/7</p>

III - إشعارات IV - إعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال وفي الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

2002/1/31 صادر بتاريخ 2002-028
مرسوم رقم 2002 صادر بتاريخ 2002-02

يخصى بتعيين مستشار

السادة الأولى: يعين السيد لمبارك ولد محمد الأمين، مستشاراً برئاسة الجمهورية مكتفياً بالشuron الإسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يخصى بتعيين مستشار

2002/2/3 صادر بتاريخ 2002-41
مرسوم رقم 2002-41 صادر بتاريخ 2002-41
يخصى بتعيين عضو في الحكومة.
المادة الأولى: يعين السيد جلو أبو موسى أميناً عاماً للحكومة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

2002/2/6 صادر بتاريخ 2002-044
مرسوم رقم 2002-044 صادر بتاريخ 2002-044
يخصى بتعيين المستشاري في نظام الاستحقاق الوطني

المادة الأولى: يسرق بشركل استثنائي في نظام الموريتاني

الاستحقاق الوطني الموريتاني^١ إلى رتبة:
كونسلور
سعادة السيد محمد عمامو، الأمين العام لاتحاد المغرب العرب

العربية والى اعتماداً على قانون التأهيل رقم 09-2002 بتاريخ يناير 2002

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

2002/2/3 صادر بتاريخ 2002-045
مرسوم رقم 2002-045 صادر بتاريخ 2002-045
يخصى بتعيين بعض أعضاء مجلس جوائز شنقيط

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماءهم اعضاء في نصوص تنظيمية

2002/1/31 صادر بتاريخ 2002-027
مرسوم رقم 2002-027 صادر بتاريخ 2002-027
يخصى اختتام دوره فوق العادة للبرلمان

المادة الأولى: تختتم دورة فوق العادة للبرلمان يوم الأحد الموافق 3 فبراير 2002
الطالب اخبار ولد الشيف يورن

امر قانوني رقم 2002-04-2002 صادر بتاريخ 13
الموعدة بمصادقة على اتفاقية القرض

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والشخصية للتمويل الجزائري المشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين

العرب للإيداء الاقتصادي والاجتماعي ببلغ ستة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزائري المشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو اعتماداً على قانون التأهيل رقم 09-2002 بتاريخ يناير 2002

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون الاقتصادي بالصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في أجل اقصاه 30 يونيو 2002.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

معاوية ولد سيد احمد الطايع
رئيس الجمهورية

الشيخ العافية ولد محمد خونا
الوزير الأول

2 - مراسيم، مقررات، قرار اسات، تعليميات

رئاسة الجمهورية

**المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية**

في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك
الأفريقي للتنمية بمبلغ سبع ملايين
(7.000.000) دينار إسلامي والمتصلة بالتمويل
الجاري لمشروع بناء طريق انواكشوط - أنواذيبو

نصوص مختلفة

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على
قانون التأهيل رقم 029-029 صادر بتاريخ 31 يناير
2002 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور
بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي تستوفى في
الذى يسمى لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الدستور بالصادقة بامر قانونى على اتفاقية القرض
والصندوق العربي للإمداد الاقتصادي والاجتماعي
وال المتعلقة بالتمويل الجرسي لمشروع بناء طريق
الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل
الجرسي لمشروع بناء طريق انواكشوط - أنواذيبو.

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 09-2002 صادر بتاريخ 20 يناير 2002
الذى يسمى لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 60 من
الدستور بالصادقة بامر قانونى على اتفاقية القرض
الأفريقي للتنمية وال المتعلقة بالتمويل الجرسي لمشروع
التي تستوفى في الكويت بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنشاء
الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بالتمويل الجرسي
لمشروع بناء طريق انواكشوط - أنواذيبو.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال

المادة الأولى: يصادق بامر قانونى وذلك حتى افتتاح
المدورة البرلمانية ما بين مسلوب وويريني على
اتفاقية القرض التي تستوفى في الكويت بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصادق العربي للإنشاء
(الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون
(16.000.000) دينار كويتى وال المتعلقة بالتمويل
الجرسي لمشروع بناء طريق انواكشوط - أنواذيبو.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال

قانون التأهيل رقم 049-2002 صادر بتاريخ 19 يونيو
2002 الذي يسمى لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 60
من الدستور بالصادقة بامر قانونى على اتفاقية
القرض التي تستوفى في مدريد بين حكومة الجمهورية

مرسوم رقم 050-050 صادر بتاريخ 31
يناير 2002 يقضى بالسداد، وذلك بعد إتمام
الدستور بامر قانونى، على اتفاقية القرض التي تستوفى

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على
(SA)

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال

SANTANDER CENTRAL HISPANO

BANCO SISTEMAS (SA)

قانون التأهيل رقم 049-2002 صادر بتاريخ 19 يونيو
2002 الذي يسمى لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 60
من الدستور بالصادقة بامر قانونى على اتفاقية
القرض التي تستوفى في مدريد بين حكومة الجمهورية

مرسوم رقم 050-050 صادر بتاريخ 31
يناير 2002 يقضى بالسداد، وذلك بعد إتمام
الدستور بامر قانونى، على اتفاقية القرض التي تستوفى

السادة الأولى: يصادق على الامر القانوني، رقم 2001
10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض
التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن
وال المتعلقة بالتمويل الجبوري للمشروع تأمين التموين
بالم diligات البربرولية

الدولية للتنمية بمبلغ تسعة وثلاثون مليون ومائة الف (39.100.000)

والمحصصة لتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب
السادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات
الاستعمال

**SANTANDER CENTRAL HISPANO
BANCO**

السادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001
07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 08 أغسطس 2001 في مدريد بين
حكومة الجبوري للمشروع تأمين التموين
بالم diligات البربرولية.
الاستعمال

السادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2002/1/31 صادر بتاريخ 03-03-2002
مرسوم رقم 33 بتاريخ 19 يونيو 2001
يعضى بالمصادقة على امر قانوني، رقم 09-2001
الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقاً لمددة 60 من
بستان تاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض
التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة
الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج التنمية
الحضرية

السادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001
قانون التأهيل رقم 38-2001 بتاريخ 19 يونيو 2001
الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقاً لمددة 60 من
الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض
التنموي الموقعة في واشنطن بين حكومة الجمهورية
التي ستتحقق في واشنطن بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية
وال المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية
الاستعمال

**HISPANO SABANCO SANTANDER CENTRAL
(S.A)**

السادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001
رقم 09-2001 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق
باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر
2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة
وخمسون مليون وثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة
من حقوق السحب الخاصة والمخصصة لتمويل برنامج
التنمية الحضرية

قانون رقم 2002-07 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية

الزراعية والمحصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في إفريقيا الجنوبية وكروزو

المادة الأولى: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال

مرسوم رقم 2002-034 صادر بتاريخ 20/1/31 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشعار عن بعد.

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2002-06 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين

مرسوم رقم 2002-036 صادر بتاريخ 2002/1/31

يقضي بالصادقة على الأمر القاضي رقم 08-2001 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلّق بالاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق التنمية يمليئ مليونين وسبعمائة ألف (2.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشعار عن بعد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 046-2001 بتاريخ 19 يونيو 2001 الذي يسمح للحكومة طبقاً لسلطة 60 من الدستور بالمصادقة على اتفاقية القرض التي يستوّق في

الراشتّاط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وصندوق القرض الرسمي بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل والمتعلقة بالتمويل الجرسي لمشروع تأمّن التموين بالمنتجات البترولية

والمنتجات البترولية

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

مرسوم رقم 2002-035 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمحصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في إفريقيا الجنوبية وكروزو

دينار اسلامي وفرضها من موارد الحساب الخاص بالدول الاعضاء الاقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعين الف (1.379.000) دينار اسلامي وال المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2002-04 صادر بتاريخ 2002/1/24 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديدالجزئي لمجلس الشيوخ (فترة "ج" - سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية

المادة الاولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة 12 ابريل 2002 وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتدمين الى فيلة "ج" المحددة طبقا لملحق الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 032.93 بتاريخ 18 يوليو 1993.

المادة الثانية: تودع الترشحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الثلاثاء 26 فبراير 2002 عند الساعة صفر والثلاثاء 12 مارس 2002 عند الساعة صفر.

ويسلم عنها وصل مؤقت تدرس اللجنة الادارية المتخصصة ملفات الترشح وتسلم عنها بعد المداوله وصلاتهانها

المادة الثالثة: تفتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 27 مارس 2002 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 11 ابريل 2002 عند الساعة صفر.

المادة الرابعة: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة السابعة مساء

المادة الخامسة: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراء الاستعمال في الجريدة الرسمية

قانون التأهيل رقم 2002-05 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي ستوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية البترولية

المادة الاولى: يصادق بأمر القانون وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو يونيو 2002 على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.00) دولار أمريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال

مرسوم رقم 2002-040 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضى بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جهة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التأهيل رقم 2002-12 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في جهة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو يونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في جهة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية، المتضمنة قرضا من موارد البنك العاديه يبلغ ستة ملايين تسعمائة وعشرة ألف (6.910.000)

وزارة المسؤولين الاقتصاديين والتنمية

- ممثلًا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان

ومكافحة الفقر بالداسج

- ممثلًا عن سلطنة التنظيم

- ممثلًا عن رابطة العمد المورليتين

- ممثلًا عن المنظمات المهنية التابعة للقطاعات المعنية

بالمفاد الشامل

يعين أعضاء الجمعية العامة لفترة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبيل السلطات المختصة في الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية

يمكن أن يقدّم أعضاء الجمعية العامة هذه الصفة بعد ثلاث تعديلات غير مبررة وحيثند يتم استبدالهم من قبل الجهات التي كانوا يمثلونها.

الباب الأول: البنية الإدارية والتنسيقية

المادة الأولى: يرمي هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير وكالة تنفيذ الشامل إلى الخدمات المسماة في ملالي "الوكالة" وضبط نظامها الضريبي والجمركي، وفي ما الشاهدا الامر القانوني 06/2001 بتاريخ 27 يونيو 2001.

المادة الثانية: وكالة تنفيذ الشامل إلى الخدمات جهاز مستقل ي Pursue بالشخصية الإعتبارية والاستقلالية المالية يتتوفر وكالة التنفيذ الشامل إلى الخدمات على إجهزة الإدارة والتنسيقية:

المادة الثالثة: تتتوفر وكالة التنفيذ الشامل إلى الخدمات على إجهزة الإدارة والتنسيقية:

- الجمعية العامة
- المدير العام
- المديريات الفنية

الباب الثاني: الجمعية العامة

يمكن أن تجتمع الجمعية العامة في دوره غير عادية على الأقل قبل موعد الاجتماع.

يتطلب من رئيسها أو المدير العام أو نصف أعضائها لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضتها بيد أنه في حالة عدم توفر هذا النصاب بعد استدعاء أول يتم توجيه استدعاء ثان في الأيام الثلاثة الموالية

المادة الرابعة: تضم الجمعية العامة لوكلة التنفيذ الشامل إلى الخدمات الأعضاء التاليين:

- ممثلًا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثلًا عن وزارة المالية
- ممثلًا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثلًا عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
- ممثلًا عن وزارة المياه والطاقة
- ممثلًا عن كتبة الدولة المكلفة بالتفتيش الجديدة
- ممثلًا عن المفوضين أو الممثلين، مسلم ترد ترتيبات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مسلم ترد ترتيبات تجتمع مداولات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة للأصوات
- ممثلًا عن كتبة الدولة المكلفة بالتفتيش الجديدة

بيانات الجديدة كل في ما يعنیه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: إدارات وأجهزة الوكالة الأخرى
المادة العاشرة: يساعد مدير العام في مهامه مديرون وأجهزة فنية تحدد هيكل الوكالة تنظيمياً كما تبين الصالحيات والسلطات.

مقرر رقم 146 صادر بتاريخ 1 ابريل 2001 يلخص التحلي عن العمل بالنسبة لثلاثة (3) موظفين من الشرطة المختلفة:

- الملادة الأولى : تلاحظ استقالة موظفي الشرطة التالية اسماؤهم و ذلك نظرًا للتخلّي عن أعمالهم :
- حامد ولد احمدو ، رقيب أول من الشرطة الدرجة الثانية ، الرتبة 470 الدليل المالي Y15453 .
 - بوه ولد محمد بابو ، رقيب أول من الشرطة ، الدرجة الثانية / الرتبة 470 ، الدليل المالي K51093 .
 - ابراهيم ولد عبدي ، رقيب من الشرطة ، الدرجة الثالثة ، الرتبة 380 ، الرقم المالي N21403 .
 - الملادة 2: يسجل هذا المقرر ويعلن حি�ثما دعت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

- مقرر رقم 88 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "دار الفكر" .
المادة الأولى: يسمح للسيد بابا احمد ولد حم الامين، الملولو سنة 1936 في الاك بافتتاح مؤسسة للتعليم المدرسة الشائنية. تؤدي مخالفة متضيقات المرسوم رقم 015/82 المدرر الصداره بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .
المادة الثالثة: يكلف الامينات العاملان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضى الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .
- 2 – اوامر عدلية**

- امر عدل رقم 2002/01/15: 2002/01/01 بتاريخ 2002/01/15:
نحن / محمد ولد عبد الرحمن رئيس الفرقه التجارية بمحمدية الاستاذ الو اكتشو ط تطبيق للملاده: 3 من القانون رقم: 39/39 المتضمن التنظيم القضائي

الباب السادس: ترتيبات ختامية
المادة الرابعة عشرة: يختلف وزراء الداخلية والبريد والمواصلات والشروع الاقتصادي والتنمية والبياد والطاقة وكاتبة الدولة لدى الوزير الأول المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: آمناتا امبدوج	1946 روصو
الامينة العامة: خدجة جان	1951 روصو
امينة الخزينة: رقية دي	1966 انجاكو

وصل رقم 003 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة والتنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: صحية وتنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عزيزه بنت اسماعيل	1969 تجكة
الامينة العامة: أم المؤمنين بنت الديد	1973 تجكة
امين الخزينة: حجتو ولد المصطفى	1964 تجكة.

فاننا نرجوا بما يلي:

أولاً: ان تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة خلال السنة

2002 حسب بيانات الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	النهاية
002	يناير	الخميس	02/01/24	10 صباحا	02/01/24 رقم 2
	فبراير	الاحد	02/02/24	=	=
	مارس	الاحد	02/03/24	=	=
	ابريل	الاربعاء	02/04/24	=	=
	مايو	الخميس	02/05/23	=	=
	يونيو	الاثنين	02/06/24	=	=
	يوليو	الاربعاء	02/07/24	=	=
	اغسطس	الاحد	02/08/25	=	=
	سبتمبر	الثلاثاء	02/09/24	=	=
	اكتوبر	الخميس	02/10/24	=	=
	نوفمبر	الاحد	02/11/24	=	=
	ديسمبر	الثلاثاء	02/12/24	=	=

ثانياً: ان تكون الجلسات الاستعجالية في كل يوم اثنين مالم يصادف جلسة حكم او عطلة رسمية

ولاية اترارزة

مقرر رقم 75 بتاريخ 95/11/22 القاضي بمنح ارض للاستغلال الزراعي على اساس تنازل نهائي

المادة الاولى: تمنح السيدة: بنت لحريطان قطعة ارض للاستغلال الزراعي مساحتها 2,33 هكتاراً فاصل ثلاثة وثلاثين آر تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم الكلم 15 على طريق انواكشوط اكجوجت في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقاً للمخطط الملحق.

العرض 146م الطول 160م

الحدود

- الشرق ارض فلاة
- الغرب طريق انواكشوط اكجوجت
- الشمال عثمان ولد عيده
- الجنوب ولد اوزيزكي

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنیها بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - اعلانات

وصل رقم 0001 باعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

اهداف الجمعية: تنمية

وصل رقم 0029 باعلان عن جمعية تسمى: رابطة متضوعي محو الأمية.

مقر الجمعية: اتوبيسك
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

الرئيس: محمد يحي ولد دحمن 1968 إطار
الامين العام: محمد عيد الله ولد سيد 1968 إطار
امين الخزينة: محمد لفظ ولد محمد عبد الرحمن.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 0034 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالاعلان عن
جمعية تسمى: نادي الواحة.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية و رياضية

مقر الجمعية: اتوبيسك
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

اهداف الجمعية: ثقافية و تعليمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: الحسن ولد محمد العبد 1968 باركيول
الامين العام: سليمان ولد محمود الله 1970 انواذيبو
امين الخزينة: محمد الامين ولد مري 1975 كرو.

وصل رقم 0031 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالاعلان عن
جمعية تسمى: العافية للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد خون 1971 إطار
الامين العام: إسلام ولد أمبارك 1969 إطار
امين الخزينة: عبد الوودود ولد خون.

اعلانات وإشعارات مختارة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات و شراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكـات و شراء الأعداد ، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتمي الشـراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي .</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكـات العاديـة</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد : 200 أقية ثمن النـسخة : 200 أقية</p>
<p>نشر المـديـريـة العـامـة لـالتـشـريعـ والـترـجمـةـ والنـشـرـ</p>		
<p>الوزـارـة الأولى</p>		